

التحقيق في اتهام الإمام البخاري بالتدليس

أ. يوبكر كافي

جامعة الأمير عبد القادر

لقد وصف أمير المؤمنين في الحديث - الإمام محمد بن إسماعيل البخاري - رحمة الله بالتدليس من قبل بعض المحدثين. فهل هذه التهمة تثبت في ميزان النقد العلمي؟! لقد حاول بعض العلماء والباحثين قديماً وحديثاً رد هذه التهمة ونفيتها عن الإمام البخاري* غير أن هذه المحاولات على ما فيها من فوائد علمية، يعوزها الاستيعاب والاستقصاء لأطرف الموضوع وجوانبه. فجلها ركزت على رد نوع واحد من أنواع التدليساتهم به الإمام البخاري، وهو تدليس الإسناد فقط، وأغفلت النوع الثاني وهو تدليس الشيوخ الذي وصفه به بعض المحدثين، لذا رأيت تناول هذه القضية من جميع جوانبها بالنقد التفصيلي لما لهذه المسألة من آثار تتعلق بالبخاري وجامعه من حيث الجرح والتعديل والتصحيح والتعليق، وفيما يلي مقدمة - مختصرة - تتعلق بالتدليس وآثاره تكون مدخلاً لهذا الموضوع.

تعريف التدليس لغة واصطلاحاً:

التدليس لغة: التدليس - بفتح اللام - الظلمة، ودلس في البيع وفي كل شيء إذا أخفى ما به من عيب والتدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري (1) ومن هذا أخذ التدليس في الإسناد ففي كل منهما إخفاء شيء بالسكتوت عنه والتدليس نوعان: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ (2)

التحقيق في اتهام الإمام البخاري أ. أبو بكر كافي

أ - تدليس الإسناد: هو أن يروي الراوي عن عاصره ولم يلقه، أو عن لقيه وسمع منه ما لم يسمعه منه، على وجه يوهم سمعاه كأن يقول: ”قال فلان“ و ”عن فلان“ و ”أن فلان فعل كذا وكذا“ ونحو هذا. وقد استقبح العلماء تدليس الإسناد، وأنكروا بشدة على المدلسين وكان شعبة بن الحجاج من أشد الناس في ذلك حتى قال: لأن أذني أحب إلى من أن أدلس، مبالغة منه في بشاعة، وقبح التدليس.

حكم هذا النوع وأثره على فاعله: اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

1 - قال بعضهم: من عرف بالتدليس صار مجروهاً مردود الرواية مطلقاً وإن بين السمع ولو لم يعرف أنه دلس إلا مرة واحدة.

2 - قال بعضهم: يقبل الحديث المدلس لأن التدليس كالإرسال، وعلى هذا جمهور من يقبل المرسل

3 - وقال آخرون: يرد كل حديث دلس فيه، ويقبل من أحاديثه ما لم يدلس فيه.
فمن عرف عنه التدليس، ولو مرة فيما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السمع فخبره لا يقبل،
وما بين فيه السمع بقوله سمعت أو حدثنا، أو أخبرنا ونجدهما مقبول يحتاج به إذا توفرت فيه
شروط القبول وهذا مذهب الجمهور والشافعي.

أما إذا أسقط المدلس من السندي راوياً ضعيفاً لتعتمده الكذب، وهو يعلم ضعفه وتعتمده الكذب
فلا شك في جرمه، لأنه يدلس على الناس أمر دينهم، ويوهمهم بصحة ما عرف كذبه.

ب - تدليس الشيوخ: وهذا التدليس أخف من تدليس الإسناد، لأن الراوي لا يعمد إلى
إسقاط أحد من السندي ولا إلى إيهام سمع ما لم يسمع بل يسمى الراوي شيخه، أو يكتبه، أو
ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به.

حكم هذا النوع من التدليس: هذا النوع مكره عند علماء الحديث لما فيه من توغير الطريق
على السامع في معرفة الشيوخ، وفي هذا النوع تضييع للمروي، لأنه حين يذكر شيخه بما لا

التحقيق في اتهام الإمام البخاري أ. أبو بكر كافي
يعرف به يكون سبباً في جهالته فربما يبحث السامع عنه، فلا يعرفه، ويصير مجهولاً فلا
يلتفت إلى مرؤيه. وتخالف كراهة هذا النوع باختلاف الدافع على التدليس، فشره ما كان
الحاصل عليه ضعف الشيخ، فيدلّه حتى لا تظهر روايته عن الضعفاء، وهذا لا يجوز مطلقاً لما
فيه من الغش والتغريير. وبعد هذا العرض السريع لأهم المسائل المتعلقة بالتدليس. تتعرض الآن
لذكر كلام المحدثين الذين وصفوا الإمام البخاري بالتدليس ثم نعقب ذلك بالرد والمناقشة
واختيار الصواب في هذه القضية.

المتهمون للإمام البخاري بالتدليس

أولاً: الإمام ابن مندة: (3) لقد ذكر كثير من العلماء أن الحافظ ابن مندة وصف الإمام
البخاري بالتدليس ومن هؤلاء الحافظ برهان الدين سبط بن العجمي في كتابه "التبين في أسماء
المدلسين" فقد ذكر الإمام البخاري في كتابه وأشار إليه بعلامة "ت" أي تمييز بمعنى أنه ذكر
في المدلسين وليس منهم قال رحمة الله: "ت (محمد بن إسماعيل) بن إبراهيم بن المغيرة،
شيخ الإسلام البخاري، ذكر ابن مندة - أبو عبد الله - في جزء له في شروط الأئمة في القراءة و
السماع المناولة والإجازة، أخرج البخاري في كتابه الصحيحه وغيرها قال لنا فلان وهي إجازة.
وقال فلان، وهو تدليس، قال وكذلك مسلم أخرجه على هذا" (4). ومنهم الحافظ العراقي (5)
وابن حجر (6) والساخاوي (7) والسيوطى (8)

2 الإمام العراقي: لقد رد الإمام العراقي كلام الحافظ ابن مندة، ولكن يظهر من خلال ملخصه
أنه متعدد في ذلك، وفيه من كلامه أنه يصف الإمام البخاري بالتدليس.
قال رحمة الله - بعد أن رد كلام الحافظ ابن مندة: "...لكن سبأتي النوع الحادى عشر
[المعضل] ما يدلّك على أن البخاري قد يذكر الشيء عن بعض شيوخه ويكون بينهما واسطة. وهذا
هو التدليس والله أعلم"

التحقيق في اتهام الإمام البخاري أ. أبو بكر كافي

3 الإمام الذهبي : لقد وصف الإمام الذهبي الإمام البخاري بالتدليس وذلك في موضعين من كتبه - فيما وقفت عليه - قال رحمة الله : في الموقفة - في الكلام على المدلسين :

"و قد يؤدي تدليس الأسماء إلى جهالة الراوي الثقة - فيرد خبره الصحيح فهذه مفسدة، لكنها في غير "جامع البخاري" ونحو الذي تقرر أن موضوعه لصحاح فلان الرجل (يعني به البخاري)، قد قال في "جامعه" حدثنا عبد الله وأراد به ابن صالح المصري، وقال: حدثنا يعقوب وأراد به: ابن كاسب، وفيهما ليس" (10)

و قال في ترجمة ابن صالح المصري - من ميزان الاعتدال : "روى عنه البخاري في الصحيح " على الصحيح - و لكنه يدلله - فيقول حدثنا عبد الله، و لا ينسبه و هو هو " (11). فهذه أقوال هؤلاء الأنتمة - وكلها تدور على وصف الإمام البخاري بالتدليس، فكلام ابن منده والعرافي يتعلق بتدليس الإسناد، وأما كلام الذهبي فيتعلق بتدليس الشيوخ، وسنعرض الآن لمناقشة هذه الأقوال بالتفصيل :

رد العراقي على الحافظ ابن منده :

قال العراقي بعد أن ذكر كلام الحافظ ابن منده : " وهو مردود عليه، ولم يوافقه عليه أحد فيما علمته، والدليل على بطلان كلامه أنه ضمَّ مع البخاري مسلماً في ذلك، ولم يقل مسلم في صحيحه بعد المقدمة عن أحد من شيوخه قال فلان، وإنما روى عنهم بالتصريح فهذا يدلُّ على توهين كلام ابن منده، لكن سياستي في النوع الحادي عشر ما يدلُّ على أن البخاري قد يذكر شيءٍ عن بعض شيوخه، ويكون بينهما واسطة، وهذا هو التدليس، والله أعلم " (12).

مناقشة العراقي :

نلاحظ أن الحافظ العراقي بنى ردَّه على أمرتين :

1 - أن الحافظ ابن منده لم يسبقه أحد إلى قوله .

2 - أن ضمَّ مع البخاري مسلماً وليس في صحيحه الرواية يقال عن شيوخه.

التحقيق في اتهام الإمام البخاري أ. أبو بكر كافي

كلا الأمرين ضعيف ، فلا يقتضي أن ابن منده لم يسبق إلى هذا القول أن يكون ضعيف في نفس الأمر ، وعدم صحة ذلك عن مسلم لا يقتضي بالضرورة عدم صحته عن البخاري.

لذا نجد العراقي استشعر ضعف ردّه فأعترف بأن البخاري قد يذكر الشيء عن بعض شيوخه ويكون بينهما واسطة ، ثم قال: وهذا هو التدليس. وقد ذكر العراقي مثلاً لذلك . ويشكل على ما ذكره المصنف (أي قول ابن الصلاح: ما قال فيه البخاري ، قال فلان ويسمى بعض شيوخه فهو محكوم فيه بالاتصال كالإسناد المعنون) أن البخاري قال في صحيحه في كتاب الجنائز في باب ما جاء في قاتل النفس (13) وقال حجاج بن منهال ثنا جرير بن حازم عن الحسن ثنا جندب في هذا المسجد فما نسيناه ونخاف أن يكذب جندب على النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: كان برجل جراح فقتل نفسه "ال الحديث . فحجاج بن منهال أحد شيوخ البخاري قد سمع منه أحاديث، وقد علق عنه هذا الحديث، ولم يسمعه منه، وبينه وبينه واسطة بدليل أنه أورده في باب ما ذكر عنبني إسرائيل فقال: ثنا محمد ثنا حجاج قال ثنا جرير عن الحسن قال ثنا جندب فذكر الحديث، فهذا يدل على أنه لم يسمعه من حجاج. وهذا تدليس فلا ينبغي أن يحمل ما علقه عن شيوخه على السمع من لهم" (14). ثم ذكر العراقي احتمالاً آخر ينفي عن البخاري تهمة التدليس فقال: "ويجوز أن يقال: إنَّ البخاري أخذَه عن الحجاج بن منهال بالمناقشة أو حالة المذاكرة على الخلاف الذي ذكره ابن الصلاح، وسمعه ممن سمعه منه: فلم يستحسن التصريح باتصاله بينه وبين حجاج لما وقع من تحمله وهو قد صح عنده بواسطة الذي حدثه به عنه، فأتى به في موضع بصفة التعليق، وفي موضع بزيادة الواسطة، وعلى هذا فلا يسمى ما وقع من البخاري على هذا التقرير تدليساً " (15).

- وهذا الاحتمال الآخر هو الصواب، وقد وافق عليه الحافظ ابن حجر رحمة الله.

التحقيق في اتهام الإمام البخاري أ. أبو بكر كافى
قال رحمة الله: لا يلزم من كونه يفرق في مسموعاته بين صيغ الأداء من أجل مقاصد تصنيفه
أن يكون مدلساً. ومن هذا الذي صرّح أن استعمال "قال" إذا عبر بها المحدث بما رواه أحد
مشايخه مستعملاً لها فيما لم يسمعه منه يكون تدليساً؟! لم نرهم صرّحوا بذلك إلا في العنونة .
وكان ابن الصلاح أخذ بهذا من عموم قولهم: أن حكم عن وأن وقال وذكر واحد، وهذا على
تقدير تسليمه لا يستلزم التسوية بينهما من كل جهة، كيف وقد نقل ابن الصلاح عن الخطيب أن
كثيراً من أهل الحديث لا يسوون بين قال وعن في حكمهم، فمن أين يلزم أن يكون حكمهما عند
البخاري واحد وقد بينا الأسباب الحاملة للبخاري على التعليق (16). فإذا تقرر ذلك لم
يستلزم التدليس لما وصفنا (17) ثم قال: "أما قول ابن منده: أخرج البخاري: قال وهو تدليس
فإنما يعني أن حكم ذلك عنده هو حكم التدليس، ولا يلزم أن يكون كذلك حكمه عند
البخاري" (18). فالحافظ حاول نفي التهمة من أصلها بحيث لم يسلم بأن "قال" تعطي حكم
عن "من كل الوجوه، وأن المحدثين مختلفون في ذلك وليس هناك ما يفيد أن البخاري سوى
بينهما، ولكن الحافظ لم يذكر أن الإمام البخاري يفرق بينهما حتى تنتهي التهمة .

والصواب أن يقال: إن هذه العبارات عند أكثر المحدثين متساوية وقد قيد ذلك ابن الصلاح
فيمن لم يظهر تدليسه (19). والتدليس ليس هو مجرد استعمال هذه العبارات (قال، عن، أن،
ذكر ونحوها) بل هو استعمالها بقصد إيهام السمعاء إذا لم يكن يستعملها بقصد الإيهام فلا
يسمي تدليساً. ولو تأملنا في الموضع التي قال فيها الإمام البخاري، قال عن بعض شيوخه
لوجدناه يصرّح في مواضع أخرى بالسماع مما يذل على أنه لا يريد إيهام السمعاء. مثل هذه الصيغ
يحتمل أن يعد تعليقاً ويحتمل أن يعد تدليساً. كما يبين ذلك الحافظ ابن حجر في نزهة النظر
حيث قال في مبحث المعلق:

"... ومنها أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من فوقه، فإن كان من فوقه شيخاً لذلك المصنف
فقد أختلف فيه هل يسمى تعليقاً أو لا، وال الصحيح في هذا التفصيل، فإن عرف بالنص أو الاستقراء

التحقيق في اتهام الإمام البخاري أ. أبو بكر كافي
أن فاعل ذلك مدلس قضي به **وala فتعليق** ” (20) وقد تثبت بالنص والاستقراء على أن البخاري لا يستعملها بقصد التدليس أما النص: فما أخرجه الحافظ ابن حجر بإسناده إلى محمد بن يوسف الفريابي ، ثنا محمد بن أبي حاتم قال سئل محمد بن إسماعيل عن خبر حديث فقال: يا أبا فلان أتراني أدلس ؟ وأنا تركت عشرة آلاف حديث لرجل فيه نظر. قال ابن حجر: ” يعني إذا كان يسمح بترك هذا القدر العظيم كيف نشره لقدر يسير ، فحاشاه من التدليس المذموم ” (21).

وقد تثبت عند الحافظ ابن حجر باستقرائه أن ما يعلقه البخاري عن شيوخه هو من قبيل التعليق لا فرق بينه وبين غيره. قال رحمة الله - مبينا رأيه في تعليق البخاري عن شيوخه: ” والمخтар الذي لا محيد عنه أن حكمه مثل غيره من التعاليق ، فإنه وإن قلنا يفيض الصحة بجزمه به فقد يحتمل أنه لم يسمعه من شيخه الذي علق عنه بدليل أنه علق عدة أحاديث عن شيوخه الذين سمع منهم ، ثم أسندها في موضع آخر من كتابه بواسطة بينه وبين من علق عنه - كما سيأتي إن شاء الله في موضعه ، وقد رأيته علق عن بعض شيوخه شيئاً ، وصرّح بأنه لم يسمع منه. فقال في ترجمة معاوية: قال إبراهيم بن موسى فيما حدثوني عنه عن هشام بن يوسف فذكر خبراً ” (22) مما يتقدم يتضح لنا عدم صحة وصف الإمام البخاري بالتدليس ، وهذا بالنسبة للتدليس الإسناد. هل يصح وصف الإمام البخاري بـ **تدليس الشيوخ** ؟ قد سبق نقل كلام الإمام الذهبي في الموقعة وفي الميزان ﴿ ما يفيض أن البخاري يدلس عبد الله بن صالح المصري (23) . ويعقوب بن كاسب (24) ، فما مدى صحة ذلك ؟

ولو نظرنا في ترجمة أبي صلاح عبد الله بن صالح المصري - في هدي الساري - نجد الحافظ يقول - بعد أن ذكر أقوال موثقية وجار حيه: ” ظاهر كلام هؤلاء الأئمة أن حدديثه في أول الأمر كان مستقيماً ، ثم طرأ عليه فيه تخليط فمقتضى ذلك أن ما يجيء من روایة أهل الحق كيحيى بن معين ، والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم فهو من صحيح حدديثه ، وما يجيء من روایة الشيوخ عنه فيتوقف فيه ، والأحاديث التي رواها البخاري عنه في الصحيح بصيغة حدثنا ، أو قال لي أو

التحقيق في اتهام الإمام البخاري أ. أبو بكر كافي
قال المجردة قليلة ”(25)، ثم سردها حديثاً حديثاً وعدّتها تسعة موضع، ثم قال: ”وأما
التعليق عن الليث من رواية عبد الله بن صالح عنه فكثير جداً ”(26).

وبالتأمل في تلك الموضع التسعة التي ساقها الحافظ نجد ما يلي:

– أولاً: كلها في التابعات والشواهد وليس في الأصول إلا حديثين:

* الأول: أورده البخاري في كتاب التفسير في تفسير سورة الفتح (27)؛ قال:
حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة.

* الثاني: أورده البخاري في كتاب الجهاد (28)؛ قال: حدثنا عبد الله قال حدثني عبد
العزيز بن أبي سلمة . في هذين الموضعين أخرج البخاري لعبد الله محتاجاً به .

وفي هذين الموضعين فقط ذكر عبد الله ولم ينسبه، وفي باقي الموضع قال: عبد الله عن الليث،
وفي بعضها عبد الله بن صالح عن الليث، وقال في موضعين قال أبو صالح عن الليث.

فالبخاري ذكره باسمه تارة وتارة باسمه ونسبة، وتارة بكنيته، ولم يغير في شيء من ذلك
ولم يسمعه يغير اسمه الشهور به أو بنسبة إلى غير نسبة المشهور أو يكنيه بغير كنيته
المشهورة. ثم ذكره ذلك عن الليث يوضح أن المقصود به عبد الله بن صالح أبو صالح كاتب الليث،
ولم يكثر من روایته عن الليث.

بقي النظر في الموضعين الذين ذكرهما فيه بعد الله ولم يسمه:

– أما الأول فقد ذكر في الهدي: ”أن البخاري قال: عبد الله حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة،
فذكر حديث عبد الله بن عمرو في تفسير قوله تعالى: إنا أرسلناك شاهداً ... الآية. وعبد الله هذا هو
أبو صالح لأن البخاري رواه في كتاب الأدب المفرد فقال: حدثنا عبد الله بن صالح وهو كاتب الليث
فيما جزم به أبو علي الغساني ”(29)

لكن عند الرجوع إلى الجامع الصحيح نجد أنَّ البخاري قال: ”حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا
عبد العزيز بن أبي سلمة فذكر الحديث.” . وقد تردد الحافظ في الفتح في عبد الله هذا ثم جزم

التحقيق في اتهام الإمام البخاري أ. أبو بكر كافي
 بأنّه ليس أبو صالح. قال الحافظ: " قوله (حدثنا عبد الله بن مسلمة) ، أي القعنبي : كذا في رواية
 أبي ذر وأبي علي بن السكن ، وقع عند غيرهما " عبد الله " غير منسوب ، فتردد فيه أبو مسعود
 بين أن يكون : عبد بن رجاء أو عبد الله بن صالح كاتب الليث . وقال أبو علي الجياني : عندي أنة
 عبد الله بن صالح . ورجح هذا المزي وحده بأن البخاري أخرج هذا الحديث بعينه في كتاب " الأدب المفرد " عن عبد الله بن صالح عن عبد العزيز . قلت : لكن لا يلزم من ذلك الجزم به : وما
 المانع أن يكون له في الحديث الواحد شيخان عن شيخ واحد ؟ وليس الذي وقع في الأدب بأرجح
 مما وقع الجزم به في رواية أبي علي وأبي ذر وهما حافظان . وقد أخرج البخاري في " باب
 التكبير إذا علا شرفا " من كتاب الحج * حديثا قال فيه " حدثنا عبد الله - غير منسوب -
 حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة . كذا للأكثر غير منسوب ، وتردد فيه أبو مسعود بين الرجلين
 اللذين تردد فيهما في حديث الباب : لكن وقع في رواية أبي علي بن السكن " حدثنا عبد الله بن
 يوسف فتعين المصير إليه ، لأنها زيادة من حافظ في الرواية فتقدمن على من فسره بالظن " (30) .
 – أما الموضع الثاني : فقال الحافظ في الهدي " قال حدثنا عبد الله حدثنا عبد العزيز ابن أبي
 سلمة فذكر حديث ابن عمر في قوله عند القفول من الحج ، وعبد الله هو أبو صالح كما جزم به أبو
 علي الغساني " (31)

وعند الرجوع إلى الفتح نجد أن الحافظ نقل عن أبي علي الغساني خلاف ما ذكره في المقدمة :
 " قوله (حدثنا عبد الله حدثني عبد العزيز بن أبي سلمة) زعم أبو مسعود أن عبد الله هم ابن
 صالح ، وتعقبه الجياني بأنه وقع في رواية ابن السكن عبد الله بن يوسف وهو المعتمد " (32)
 إذن فالحافظ قد رجح في الفتح خلاف ما ذكره في الهدي وجزم بأن عبد الله في الموضعين ليس
 هو ابن صالح وإنما هو في الأولى عبد الله بن مسلمة وفي الثانية عبد الله بن يوسف .
 مما تقدم يتضح أن عبد الله في هذين الموضعين ليس هو عبد الله بن صالح أبو صالح كاتب الليث
 ومن ثم فلا يصح أن يقال أن البخاري كما قاله الذهبي – رحمه الله –

التحقيق في اتهام الإمام البخاري أ. أبو بكر كافي
وعلى التسليم - بعدم صحة ما قاله الحافظ ابن حجر - واختيار ما قاله أبو علي الجياني وما
رجحه المزي بأن عبد الله هو ابن صالح. فلا يصح أيضاً وصف البخاري بالتدليس، وإنما تنوع
وتغافل في العبارة فإن قيل إنما يصح ويجوز ذلك لو كان الرواية ثقة، وأما إن كان لينا أو ضعيفاً أو
متكلماً فيه، كما هو الحال بالنسبة لعبد الله بن صالح - فلا يحسن ذلك بل يذم -

الجواب: نعم إن عبد الله بن صالح فيه بعض اللذين، لكن إذا ورد حديثه من رواية الحافظ
الحذاق كابن معين والبخاري وأبي حاتم فهو صحيح لأنهم يميزون صحيح حديثه من ضعيفه،
كما نص عليه الحافظ في الهدي. هذا بالنسبة لعبد الله بن صالح المصري.

أما بالنسبة ليعقوب بن كاسب فهو أيضاً قد وقع فيه اختلاف في نسبة لأنه ورد في الصحيح "يعقوب"
غير منسوب، ولقد حرق الحافظ ابن حجر هذه المسألة في هدي الساري والتهذيب ورجم
بأنه ابن كاسب وإليك كلامه بطوله لأهميته.

قال - رحمه الله - : " وروى البخاري في "صحيحه" في كتاب الصلح في باب (إذا اصطلحوا
على صلح جور فالصلح مردود) وفي كتاب الغازي باب فضل من شهد بدرا - عن يعقوب - غير
منسوب - عن إبراهيم بن سعد - فقيل: يعقوب بن حميد هذا. وقيل: يعقوب بن إبراهيم
الدورقي. وقيل: يعقوب بن محمد الزهري. وقيل: يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

وال الأول أشبهه . وبباقي الأقوال محتملة إلا الأخير ، فإن البخاري لم يلق يعقوب بن
إبراهيم بن سعد " (33) لكن الحافظ في الفتح رجح خلاف هذا الرأي عند شرحه للحاديـث الذي
رواه البخاري في كتاب الصلح - باب - إذا اصطلحوا على الصلح جور فالصلح مردود . قوله:
حدثنا يعقوب " كذا للأكثر غير منسوب ، وإنفرد ابن السكن بقوله "يعقوب بن محمد" ووو
نظير هذا في الغازي "باب فضل من شهد بدرا" .

قال البخاري: حدثنا يعقوب حدثنا إبراهيم بن سعد، فوقع عند ابن السكن "يعقوب بن
محمد" أى الزهري وعند الأكثر غير منسوب ، لكن قال أبو ذر في روايته في الغازي "يعقوب بن

التحقيق في اتهام الإمام البخاري أ. أبو بكر كافي
إبراهيم أبي الدورقي " وقد روى البخاري في الطهارة عن يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل بن عليه
فنسبه أبو ذر في روايته فقال: " الدرقي " .

وجزم الحكم بأن يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما في رواية ابن السكن وجزم أبو أحمد
الحاكم وابن مندة والحبال وأخرون، بأنه يعقوب بن حميد بن كاسب ورد ذلك البرقاني بأن
يعقوب بن حميد ليس من شرطه.

وجوز ابن مسعود بأنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ورد عليه بأن البخاري لم يلقه فإنه مات
قبل أن يرحل، وأجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الواسطة، وهو بعيد. والذي يترجح عندي أنه
الدورقي حملًا لأطلقه على ما قيده، وهذه عادت البخاري لا يهمل نسبة السراوي إلا إذا ذكر دلائل
في مكان آخر فيه لها استغناء بما سبق.

وقد جزم أبو علي الصديقي بأنه الدورقي، وكذا جزم أبو نعيم في المستخرج بأن البخاري أخرج
هذا الحديث في الصلح عن " يعقوب بن إبراهيم " (34) فقد رجح الحافظ هنا بأن يعقوب هو ابن
إبراهيم الدرقي. ثم تردد فيه في شرح حديثه في المغازي قال بعد أن ذكر الخلاف في تعبينه " وقد
قيل بأنه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ولكن سقطت الواسطة من النسخة لأن البخاري لم يسم
منه والراجح عدم السقوط ' وأنه إما الدرقي، وإما ابن محمد الزهربي " (35). والذي يظهر لي أن
الحافظ ترجح عنده أنه الدرقي - كما تقدم - وأما احتمال أن يكون ابن محمد الزهربي فضعيف
وقد صرخ بذلك في هدى الساري (36) كما أنه علم على هذا الأخير في التقرير علامة التعليق ومن
العلوم أنه كان يعيid النظر في التقرير حتى وفاته - رحمه الله -.

ومن ثم فلا يصح أن يقال إن البخاري كان يدلّسه، لأن الدرقي ثقة حافظ فلا يضر إبهامه
- إن شاء الله -. لكن بقي إشكال، فلقد ثبت أن البخاري كان يروي عن محمد بن يحيى الذهلي -
رحمه الله لكنه يسميه بأسماء مختلفة غير مشهور بها فهل هذا من التدليس؟. والبخاري
يعبر عن الذهلي بعبارات مختلفة، فأحياناً كان يقول حدثنا محمد بن خالد، وهذه نسبة إلى جد

التحقيق في اتهام الإمام البخاري أ. أبو بكر كافي
أبيه فإنه محمد بن عبد الله - وهو الذهلي - وأحياناً يقول حدثنا محمد فقط(37) فهذا لا يسمى
تديلاً، وإنما هو تنويع وتفنن في العبارة وهو معروف عند حفاظ الحديث، وكان الخطيب لهجا
به في مصنفاته وإن كان الحافظ رحمة الله يسمى هذا تديلاً، فقال في نكتة على ابن الصلاح عند
قوله في تدليس الشيوخ هو أن يروي عن شيخ فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به
كي لا يعرف" "قلت: ليس قوله بما لا يعرف به قياداً بل إذا ذكره بما يعرف به إلا أنه لم
يشتهر به كان ذلك تديلاً، ثم مثل له الخطيب - رحمة الله -: أخبرنا علي بن أبي علي
البصرى: ومراده بذلك أبو القاسم علي بن أبي علي المحسن بن علي التنوخي: وأصله من البصرة
فقد ذكره بما يعرف به ولكن لم يشتهر بذلك وإنما اشتهر بكنيته واشتهر أبوه باسمه،
واشتهر ببنسبتيهما إلى القبيلة لا البلد، ولهذا نظائر كصحيحة البخاري في الذهلي فإنه تارة
يسميه فقط بقوله: حدثنا محمد بن عبد الله فينسبه إلى جده، وتارة يقول: حدثنا محمد بن خالد
فينسبه إلى والد جده. وكل ذلك صحيح إلا أن شهرته إنما هي: محمد بن يحيى الذهلي (38)

- وهذا على التسليم بتسميته تديلاً فإنه ليس مما يلزم ولعل سببه ما وقع بين البخاري
والذهلي (39) - رحمهما الله - من الاختلاف في مسألة اللفظ بالقرآن (40) وهذا مقصد حسن
لا يلحق البخاري منه لوم ولا عتب، وليس قصد البخاري من ذلك الإيهام، والذهلي ثقة إمام
حافظ فلا يضر عدم التصريح به.

وفي الأخير، نخلص إلى أنه لا يصح وصف الإمام البخاري بالتدليس سواء أكان تدليس
الإسناد، أم تدليس الشيوخ، وهو بريء من هذه التهمة براءة الذئب من دم ابن يعقوب "والله
تعالى أعلم".

الهؤامش

- * من هؤلاء العلماء قديماً: برهان الدين الحلبي في كتابه التبيين في أسماء المدلسين (ص79) والحافظ العراقي في شرح الألفية (ص75).
- وفي التقيد والإيضاح (ص22)، والحافظ ابن حجر في النكت (ص235)، والحافظ السخاوي في فتح الغيث (2/26-28)، والسيوططي في تدريب الرواوي (2/7) وغيرهم. ومن الباحثين المعاصرين الأخ الفاضل الأستاذ صالح عومار في رسالته للماجستير "التدليس وأحكامه وآثاره في النقد والفقه" نوقشت بجامعة الأمير عبد القادر سنة 1999 (ص215-212).
- (1) لسان العرب مادة "دلس" وانظر مختار الصحاح (ص140).
- (2) انظر في هذه المسألة الكفاية (ص355-371)، مقدمة ابن الصلاح (ص66-68). اختصار علوم الحديث (ص50-53)، فتح الغيث للعرافي (ص83). تدريب الرواوي، توضيح الأفكار (1/372)، الوجيز في علوم الحديث ونحوه (ص315-317) وغيرها.
- (3) هو محمد بن يحيى بن منده أبو عبد الله الأصبغاني ت301هـ قال فيه الذهبي: "الإمام الكبير الحافظ المจور" انظر تذكرة الحفاظ: 741/2، والسير: 182/14، وطبقات الحنابلة: 1/328.
- (4) التبيين لأسماء المدلسين (ص49) تحقيق الفريواني -طبع الهند
- (5) شرح العراقي على الألفية (1/76). والتقيد والإيضاح (ص22).
- (6) النكت (ص235).
- (7) فتح الغيث (2/26-28)، تحقيق صلاح محمد عويضة. ط1 - دار الكتب العلمية: 1414-1993.
- (8) تدريب الرواوي (2/7). تحقيق صلاح محمد عويضة. ط1-دار الكتب العلمية: 1417-1996.
- (9) التقيد والإيضاح (ص22).
- (10) الموقفة (ص50-51).
- (11) ميزان الاعتدال (2 / 442).
- (12) التقيد والإيضاح (ص22).
- (13) الجامع الصحيح "مع الفتح" (3 / 226 - رقم 1363). بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. ط دار المعرفة
- (14) المصدر السابق (ص75-74).
- (15) المصدر نفسه (ص75).

- (16) انظر: النكت (ص 233)، وهدي الساري (ص 19)
- (17) النكت (ص 235). حققه وعلق عليه مسعود عبد الحميد السعدي، ومحمد فارس. ط 1 - دار الكتب العلمية: 1414-1994
- (18) المصدر نفسه
- (19) علوم الحديث (ص 100)
- (20) نزهة النظر (ص: ص 109)، تحقيق علي حسن الحلبي، ط 2 س 1990، دار ابن الجوزي
- (21) تغليق التعليق (1 / 109) - بواسطة: التدليس وأحكامه وأثاره في النقد والفقه (ص 214)
- (22) المصدر نفسه. والخبر في التاريخ الكبير (7 / 327 - رقم 1405)
- ﴿ انظر صحيفه رقم 3 من هذا البحث ﴾
- (23) هو أبو صالح عبد الله بن محمد الجهنمي المصري، كاتب الليث، مات سنة 222 هجرية روى له البخاري متصلًا وتعليقًا. وأبو داود والترمذى. وابن ماجة. قال فيه الحافظ: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة. التقرير (1 / 501)
- (24) هو يعقوب بن حميد بن كاسب المدنى ثم المكي، وقد ينسب إلى جده فيقال يعقوب ابن كاسب صدوق ربما وهم، من العاشرة. مات سنة 241 هجرية. روى له البخاري في "خلق أفعال العباد" واختلف في روایته عنه في الصحيح. وروى له ابن ماجة. انظر التقرير (2 / 337).
- (25) هدي الساري (ص 434-435)
- (26) المرجع نفسه
- (27) الجامع الصحيح "مع الفتح" (8 / 449-48339 - رقم 48339)
- (28) المصدر نفسه (6 / 158 - رقم 2995)
- (29) هدي الساري (ص 435)
- * ليس الحديث في كتاب الحج، وإنما هو في كتاب الجهاد، نعم الحديث في كتاب الحج لكن من طريق أخرى
- (30) الفتح (8 / 449-450)
- (31) المصدر السابق
- (32) الفتح (6 / 158)
- (33) تهذيب التهذيب (11 / 383)
- (34) فتح الباري (5 / 255-256)

- (35) المصدر نفسه (7 / 359)
- (36) هدي الساري (ص435)
- (37) المصدر نفسه (ص48-2) وانظر تهذيب التهذيب (3 / 728)
- (38) النكث (ص248 وما بعدها)
- (39) جامع التحصيل (ص104)
- (40) انظر تفصيل هذه المسألة في هدي الساري: ص516، وسير أعلام النبلاء (459/12)